

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور

جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له :

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ١٩ من مارس ٢٠٠٧

على تعديل الدستور :

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، مدعوون للجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على تعديل المواد " (١) ، (٤) ، (٥ - إضافة فقرة ثالثة) ، (١٢ - الفقرة الأولى) ، (٢٤) ، (٣٠) ، (٣٣) ، (٣٧) ، (٥٦ - الفقرة الثانية) ، (٥٩) ، (٦٢) ، (٧٣) ، (٧٤) ، (٧٦ - الفقرتين الثالثة والرابعة) ، (٧٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (٨٤) ، (٨٤ - الفقرة الأولى) ، (٨٥ - الفقرة الثانية) ، (٨٨) ، (٩٤) ، (١١٥) ، (١١٨ - الفقرة الأولى) ، (١٢٧) ، (١٣٣) ، (١٣٦) - الفقرتين الأولى والثانية) ، (١٣٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٤١) ، (١٦١ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٧٣) ، وعنوان الفصل السادس ، والمادة (١٧٩) ، (١٨٠ - الفقرة الأولى) ، (١٩٤) ، (١٩٥) ، (٢٠٥) ".

من دستور جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

تُجرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم الإثنين الموافق ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ ، وتبداً في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(المادة الثالثة)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك